بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٩٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوقي علي حسين عبيد عباس .

المميز عليه ـ المدعي ـ/ابراهيم خليل شهيد وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في مديرية شرطة محافظة بابل بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ وبتخويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين وفي عام ٢٠٠٦ تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية على وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٣ وتمت الإجابة على تظلمه بالرفض من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المديرية العامة لشرطة محافظة بابل معاونية الشؤون الإدارية والمالية/مديرية الإدارة بالعدد (ذ/٧/٦٠٥٨٨) في ٢٠١١/٧/١٢ . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة في شرطة بابل (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بتثبيت الإعادة بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد الاضبارة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٢٩٠/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٦٠٥٨٨) في ٢٠١١/٧/١٢ ـ محل الطعن ـ قدر تعلق الأمر بالمدعي وإلزام المدعى عليه (المميز)/اضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٦/١٥ وتثبيته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه)/اضافة لوظيفته بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٣٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان المدعي (المميز عليه) كان من منتسبي الجيش العراقي في النظام السابق وبعد حل الجيش العراقي من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة تم اعادة قسم من منسبيه الى الخدمة ومنهم المدعي ابراهيم خليل شهيد حيث اصدر محافظ بابل حسب صلاحياته المخول بها من السلطة المؤقتة للتحالف الأمر الإداري المرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ بتعيين افراد قوة حفظ القانون بالمحافظة بموجب القائمة المرفقة بالامر المذكور وكان المدعي (ابراهيم خليل شهيد) من ضمنهم بتسلسل رقم (١٩) ثم اصدر مجلس الوزراء الامر الديواني المرقم (١٤٦) الصادر بالكتاب المرقم (١/١/ديواني/٤٢٣٨/١٤٦) في ٢٠٠٩/١/٢٨ يتضمن تثبيت تعيين عدد من الضباط على ملاك وزارة الداخلية وكان المدعي ابراهيم خليل شهيد من ضمنهم وتحت رقم تسلسل (٩) في الامر المذكور . ومما تقدم وحيث ان المدعي كان مستمراً بالخدمة للفترة من مباشرته في ٢٠٠٣/٦/١٥ والى حين صدور امر التثبيت على ملاك وزارة الداخلية بالكتاب المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ وحيث ان امر التثبيت لا يعتبر تعييناً وانما اقرار بواقعة حصلت قبل ذلك وعليه ان المدعي اكتسب حقوقه من تاريخ مباشرته في الوظيفة في ٢٠٠٣/٦/١٥ وان امتناع المدعي عن احتساب حقوقه الوظيفية عن المدة من تاريخ المباشرة والى تاريخ التثبيت لا سند له من القانون . وحيث ان الحكم المميز اذ قضى بذلك والغى الامر الاداري موضوع الطعن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal ٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

والزم المميز المدعى عليه/اضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي عن هذه المدة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد فيكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تـصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧